E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.11/Add.5
16 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيدة مارغريتا إسكوبار لوبيز

المحتويات*

الفصل — الصفحة

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين

ألف- القرارات

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
١٩٩٧/٥٠ -	مسألة الاحتجاز التعسفي	٣
١٩٩٧/٥١ -	تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان	٦
١٩٩٧/٥٢ -	حالة حقوق الانسان في هايتي	٩
١٩٩٧/٥٣ -	حالة حقوق الانسان في نيجيريا	١٢
١٩٩٧/٥٤ -	حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية .	١٥
١٩٩٧/٥٥ -	حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي	١٧
١٩٩٧/٥٦ -	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان	١٩
١٩٩٧/٥٧-	حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٢٠
١٩٩٧/٥٨ -	حالة حقوق الانسان في زائير	٣٢
١٩٩٧/٥٩ -	حالة حقوق الانسان في السودان	٣٦

١٩٩٧/٥٠ - مسألة الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تأخذ في اعتبارها بشكل خاص مبدأ استقلال القضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩١/٤٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٢٨ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٣٦ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٣٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٥٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٩٩٦/٢٨ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن مهمة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً للقرار ١٩٩١/٤٢، هي التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1997/4 وAdd.1 إلى Add.3)،

١- تحيط علماً بما يلي:

(أ) العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وبجهوده في سبيل تنقيح أساليب عمله، وتؤكد المبادرات التي اتخذها لتقوية التعاون والحوار مع الدول، وإقامة تعاون مع جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه من أجل النظر فيها، وفقاً لولايته؛

(ب) الأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة حقوق الإنسان ومع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى وهيئات الإشراف على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك لتعزيز دور مركز حقوق الإنسان في هذا التنسيق، وتشجع الفريق العامل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية في هذه الآليات، وبشكل خاص فيما يتعلق بمعالجة ما يتلقاه من بلاغات أو بالزيارات الميدانية؛

(ج) تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/4 وAdd.1 إلى Add.3)؛

٢- تدعو الفريق العامل إلى المضي، في معرض أدائه لولايته، في القيام بما يلي:

(أ) التماس وجمع المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك من الأشخاص المعنيين أو عائلاتهم أو ممثليهم القانونيين؛

(ب) إعادة النظر في أساليب عمله، وبشكل خاص الأساليب المتعلقة بمقبولية ما يتلقاه من بلاغات، وإجراء "النداءات العاجلة" والآجال المحددة للحكومات للرد على الطلبات فيما يتعلق بحالات فردية والتحلي، في تطبيق مهلة الرد والتي هي ٩٠ يوماً، بالمرونة على النحو الملائم، بمنح تمديد لهذه المهلة عند الحاجة، لكن دون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته اللاحقة، وإبقاء اللجنة بانتظام على علم بهذه المسائل في تقريره السنوي؛

(ج) تأدية مهمته، في إطار ولايته، بتكتم وموضوعية وحياد واستقلال،

وتدعو الخبراء المستقلين إلى مواصلة تأدية مهمتهم بدقة نظراً لطبيعة ولايتهم المحددة للغاية، والاستجابة على نحو فعال للمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة التي تصلهم؛

(د) مراعاة نوع الجنس في تقاريره، بما في ذلك إيلاء أهمية خاصة لحالة النساء الخاضعات لحرمان تعسفي من حريتهن؛

٣- ترى أنه بإمكان الفريق العامل أن ينظر، في إطار ولايته، ومتوخياً الموضوعية، في الحالات بمبادرة منه؛

٤- ترجو من الفريق العامل إيلاء كل الاهتمام اللازم للمعلومات المتعلقة بحالة المهاجرين وطالبي اللجوء الذين قد يتعرضون لاحتجاز إداري مطول دون إمكانية الطعن الإداري أو القضائي، وإدراج ملاحظات حول هذه المسألة في تقريره إلى الدورة المقبلة للجنة حقوق الإنسان؛

٥- تحيط علماً بالقرار الذي اتخذه الفريق العامل بعدم تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الدول التي لم تنضم إلى هذا العهد بعد، ويرجو من الفريق العامل عدم تطبيق صكوك القانون الدولي الأخرى ذات الصلة على الدول التي لم تنضم إليها بعد، كما كان قد أعلن ذلك رئيس/مقرر الفريق العامل في جلسة عامة للدورة الثالثة والخمسين للجنة؛

٦- تدعو بهذا الخصوص الدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك الدولية أو لم تصادق عليها بعد إلى التفكير في إمكانية القيام بذلك، كما تدعو الدول التي أبدت تحفظات إلى التفكير في سحب هذه التحفظات؛

٧- تحيط علماً أيضاً بقرار الفريق العامل كما أعلنه رئيسه/مقرره في جلسة عامة للدورة الثالثة والخمسين للجنة والداعي إلى إبداء آراء وليس اتخاذ قرارات؛

٨- ترجو من الحكومات المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تتخذه من تدابير؛

٩- تشجع الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) إيلاء اهتمام لتوصيات الفريق العامل المتعلقة بالأشخاص المذكورين في تقريره والمحتجزين منذ عدة سنوات؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها في هذه المجالات مع المعايير الدولية ذات الصلة وصكوك القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة على الدول المعنية، وعلى عدم تمديد حالات الطوارئ إلى أبعد مما تقتضيه الأوضاع بدقة، أو على الحد من آثارها؛

١٠- تشجع كافة الحكومات على دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، لتمكينه من تأدية ولايته بمزيد من الفعالية؛

١١- ترجو من الحكومات المعنية إيلاء الاهتمام المطلوب "للنداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته اللاحقة؛

١٢- تعرب عن جزيل شكرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق ولبّت طلباته الخاصة بالحصول على معلومات، وتدعو جميع الحكومات المعنية إلى أن تبدي نفس روح التعاون؛

١٣- ترحب بكون الفريق العامل قد أُبلغ بإطلاق سراح كثير من الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) تقديم مساعدته للحكومات الراغبة في ذلك، وكذلك للمقررين الخاصين وللأفرقة العاملة، بغية ضمان تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) السهر على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٥- تقرر أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل الذي يتألف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بالتحقيق في حالات الحرمان من الحرية المفروضة تعسفاً، حيثما تكون السلطات القضائية الوطنية لم تتخذ أي قرار نهائي في هذه الحالات طبقاً للتشريع الوطني وللقواعد الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية؛

١٦- ترجو من الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمّنه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

الجلسة ٦٤
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٧/٥١ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعرب عن بالغ ارتياحها للتوقيع على الاتفاق المتعلق بإقامة سلام وطيد ودائم بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والذي أنهى الفترة التي اتسمت بأخطر انتهاكات لحقوق الإنسان وبالمواجهة الداخلية المسلحة والذي اختتمت به عملية التفاوض،

وإذ تعترف بأهمية الدور الذي أداه في عملية التفاوض الوسيط الذي عينه الأمين العام، وبأهمية اشتراك مجموعة البلدان الصديقة المؤلفة من اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية، والمساهمات القيمّة التي قدمتها جميعة المجتمع المدني وغيرها من الجهات الوطنية والدولية،

وإذ يشجعها قيام الأطراف الموقعة على اتفاقات السلام باتخاذ تدابير من أجل تنفيذ هذه الاتفاقات، مثل تشكيل لجنة المتابعة، والأعمال التي تقوم بها حكومة غواتيمالا، وتسريح محاربي الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، تحت إشراف بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ولتنفيذ التزامات الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا خلال مهلة ٦٠ يوماً، اعتبارا من ٣ آذار/مارس ١٩٩٧، على النحو المحدد في الجدول الزمني المعتمد لتنفيذ الاتفاقات من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠٠٠، وتنفيذ البرنامج الزمني المذكور على النحو المناسب،

وإذ يشجعها أيضاً الدعم الدولي المقدم لعملية السلام في غواتيمالا، سواء على الصعيد السياسي بموافقة مجلس الأمن في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على تشكيل عنصر عسكري لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من وقف إطلاق النار نهائياً، وبما تم مؤخراً من توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة في آذار/مارس ١٩٩٧، أو على الصعيد الاقتصادي، بالموافقة، في اجتماع الفريق الاستشاري للجهات المانحة في بروكسل

الذي عُقد في ٢١ و٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، على إنشاء صناديق تعاون من أجل تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن اتفاقات السلام،

وقد نظرت بارتياح في تقرير الخبيرة المستقلة السيدة مونيكا بينتو (E/CN.4/1997/90) ودرست الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وإذ تعرب لها عن امتنانها لما ورد فيه وللطريقة التي أنجزت بها ولايتها، وقد نظرت أيضاً في التقارير التي قدمتها إلى الأمين العام بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل المتعلق بحقوق الإنسان في غواتيمالا،

وإذ تشعر بالقلق لاستمرار وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وأعمال عنف شارك في بعضها أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وغيرهم من موظفي الدولة، على الرغم من أن سياسات الحكومة وإجراءاتها تتنافى مع الأفعال المذكورة وتسعى إلى القضاء عليها،

وإذ تشجب انتهاكات حقوق الإنسان، الفردية والجماعية، والتهميش والتمييز اللذين عانت وما زالت تعاني منهما الشعوب الأصلية في غواتيمالا، وتأسف لاستمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، مع ما لذلك من آثار خطيرة على الغالبية العظمى من السكان، ولا سيما الشعوب الأصلية في غواتيمالا وأضعف قطاعات المجتمع الغواتيمالي،

١- تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة غواتيمالا وللاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لما بذلاه من مجهود عظيم لاختتام عملية مفاوضات السلام خلال عام ١٩٩٦، وللوسيط الذي عينه الأمين العام، لما قام به من مساع قيّمة، ولمجموعة البلدان الصديقة لما بذلته من جهود لدفع عملية السلام وتكليلها بالنجاح، ولجمعية المجتمع المدني لما قدمته من مساهمات ثمينة لصوغ الاتفاقات الموقعة؛

٢- تعترف بالجهود التي بذلتها حكومة غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان وتشجعها على تطبيق التدابير العاجلة الضرورية لتوطيد المؤسسات الديمقراطية، وكذلك حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، آخذة في الاعتبار توصيات الخبيرة المستقلة ومساهمات بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا والتعهدات المقدمة في اتفاقات السلام، استناداً إلى الجدول الزمني لتطبيق هذه الاتفاقات؛

٣- تأسف لأنه على الرغم من جهود الحكومة والتطورات العظيمة في مجال السلام، لا تزال تقع أحداث عنف تشتمل على انتهاكات للحق في الحياة والسلامة الشخصية، كما لا تزال حالة الإفلات من العقاب مستمرة، وتعرب عن قلقها لإمكانية استخدام قانون المصالحة الوطنية كأداة يفلت بها من العقاب موظفو الدولة المتورطون في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأعمال إجرامية ارتكبت في النزاع المسلح؛

٤- تنوه بالعمل الذي قام به المدعي العام لحقوق الإنسان دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتناشد حكومة غواتيمالا أن تكفل الشروط اللازمة لتعزيز أنشطته، عن طريق اعتماد التدابير التشريعية التي تمكنه من الاسهام في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

٥- تنوه كذلك بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، سواء في الدفاع عن هذه الحقوق وتعزيزها، أو في الكفاح ضد افلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب، وتطلب إلى الحكومة أن تسهل أنشطتها وأن تستفيد من الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- تعرب عن ثقتها بأن تقوم حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وجميع الجهات التي تضطلع بمسؤولية في تنفيذ اتفاقات السلام، بوضع التعهدات التي أخذتها على عاتقها موضع التنفيذ، وفقاً للجدول الزمني الدقيق الموضوع لتطبيق اتفاقات السلام واستنادا إلى روح ونص اتفاق السلام الوطيد والدائم، متّبعةً في هذا الصدد توصيات لجنة المتابعة وتوجيهاتها؛

٧- تأمل أن تقوم لجنة توضيح انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف المرتكبة في الماضي والتي تسببت في معاناة لسكان غواتيمالا، التي ينسقها السيد كريستيان توموشات، ببدء أعمالها في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى المجتمع الدولي وإلى الحكومة أن يتعاونا تعاوناً كبيراً مع هذه اللجنة، في أمور تشمل تزويدها بجميع المعلومات السرية، وكذلك بالموارد الضرورية واتاحة الوقت اللازم لها لكي تنفذ ولايتها طبقاً للاتفاقات ذات الصلة؛

٨- تناشد حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وكل المجتمع الغواتيمالي بذل قصارى الجهد لتعريف سكان غواتيمالا، في أقرب وقت ممكن، بمحتويات اتفاقات السلام، كي يتمكن هؤلاء السكان من المشاركة على نحو كامل في تكوين الأمة الجديدة المتعددة الأعراق والمتعددة الثقافات والمتعددة اللغات، وإقامة مجتمع ديمقراطي يتسم بالعدالة الاجتماعية، وبدء فترة من التنمية الاجتماعية والاقتصادية الحثيثة والمستدامة، وضمان أسبقية السلطة المدنية في اتخاذ القرارات الوطنية؛

٩- تناشد أيضاً حكومة غواتيمالا على أن تقوم، استناداً إلى اتفاق السلام الوطيد والدائم وطبقاً للجدول الزمني الخاص به، بمواصلة اعتماد وتطوير تدابير ملموسة لمكافحة الفقر المدقع، مستعينةً بالموارد الوطنية وبدعم دولي، وذلك بهدف وصول السكان إلى مستويات معيشية أفضل، مع إيلاء الأولوية لبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تستجيب استجابة مناسبة لأكثر الاحتياجات إلحاحاً لشعب غواتيمالا بشكل عام، ومجتمعات السكان الأصليين بوجه خاص؛

١٠- تناشد كذلك حكومة غواتيمالا بأن تقوم، بهدف المحافظة على الدعم الواسع لاتفاقات السلام وزيادة الحماس لتنفيذها، بالتماس الحوار مع جميع القطاعات وباستخدام التشاور كصيغة لحل المنازعات الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما تلك التي تتناول موضوع الملكية واستخدام الأرض وتلك التي تتناول حقوق العمال؛

١١- تطلب إلى مجلس نواب الجمهورية أن يمارس عمله التشريعي آخذاً على نفسه التزام التقيد باتفاقات السلام، سواء من حيث نصها أو من حيث روحها أو رؤيتها المتكاملة، ملتمساً الحصول على أكبر توافق آراء ممكن لإقرار القوانين، سواء تلك الناشئة عن اتفاقات السلام أو القوانين الاعتيادية، وذلك كي تصبح هذه القوانين أدوات مناسبة للتحول الذي تتوخاه الاتفاقات للدولة والمجتمع؛

١٢- تطلب إلى السلطات القضائية أن تقوم، بالتنسيق مع السلطة التنفيذية ومجلس نواب الجمهورية ولجنة تعزيز العدالة، واستنادا إلى اتفاقات السلام والجدول الزمني الخاص بها، بالاسراع في إعادة بناء وتوطيد النظام القضائي، كي تكفل بصورة كاملة سيادة القانون وإقامة العدل والمراعاة الدقيقة لحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، وخاصة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان منه؛

١٣- ترحب مع الارتياح بعقد الاتفاق المتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان بين حكومة جمهورية غواتيمالا ومركز حقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع في أقرب وقت ممكن، استناداً إلى الموارد المتوخاة في الاتفاق المذكور، برامج محددة لتعزيز وتطوير منظمات حقوق الإنسان، الحكومية منها وغير الحكومية؛

١٤- تعرب عن بالغ تقديرها للخبيرة المستقلة، السيدة مونيكا بينتو، لما أبدته من كفاءة فنية وقدرة واستقلال في تنفيذ مهام ولايتها، وتأسف لتقديمها استقالتها إلى الأمين العام في آذار/مارس من هذا العام؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يوفد بعثة الى غواتيمالا في آخر عام ١٩٩٧، في إطار الميزانية العامة المعتمدة لفترة السنتين الجارية، وأن يقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تطور حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، وذلك في ضوء تنفيذ اتفاقات السلام، وآخذاً في الاعتبار أعمال التحقق التي تقوم بها بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا والمعلومات التي قدمتها حكومة غواتيمالا ولجنة المتابعة المعنية بتنفيذ اتفاقات السلام، والمنظمات السياسية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك عن تنفيذ الاتفاق المتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان والموقع بين حكومة غواتيمالا والمفوض السامي لحقوق الإنسان، بغية الانتهاء من النظر في قضية غواتيمالا في جدول أعمال اللجنة؛

١٦- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها القادمة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق ببرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان.

الجلسة ٦٤
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

١٩٩٧/٥٢ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول واجب تعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على نفسها في مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٥٨ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وإلى قرار الجمعية العامة ٥١/١١٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير (E/CN.4/1997/89) الذي أعده الخبير المستقل السيد آداما دييغ المكلف بدراسة تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي والتحقق من وفاء هذا البلد بالتزاماته في هذا الشأن وما يتضمنه ذلك التقرير من توصيات،

وإذ تنوه بالعمل الذي تضطلع به البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي واللجنة الوطنية للحقيقة والعدل في مجال نشر المبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتجديد الجمعية العامة، في قرارها ٨٦/٥٠ جيم، المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، لولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي،

وإذ ترحب أيضاً بالتحسينات المسجلة في حالة حقوق الإنسان في هايتي وتحيط علماً بالبيانات الصادرة عن السلطات الهايتية ومفادها أن حكومة هذا البلد لا تزال ملتزمة باحترام حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على ضرورة حصول الشرطة الوطنية لهايتي على التدريب التقني الذي يمكنها من أداء وظائفها بكفاءة،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز النظام القضائي لهايتي ولا سيما من خلال وضع برنامج شامل للتربية المدنية والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتوفير الخدمات القانونية في المناطق الريفية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بحالات الاحتجاز غير القانوني والتعسفي،

وإذ ترحب ترحيباً حاراً بالطلب الذي وجهته حكومة هايتي إلى مركز حقوق الإنسان من أجل الحصول على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن ارتياحها للدعوة التي وجهتها حكومة هذا البلد إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة لزيارة هايتي،

١- تشكر الأمين العام وممثله الخاص لما أنجزاه من عمل في سبيل تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢- ترحب بالتطور المرضي للعملية السياسية في هايتي، الذي يتجلى بصورة أساسية في إجراء خمسة انتخابات تتوجت بإجراء الانتخابات الرئاسية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مما أتاح نقل

السلطة لأول مرة بين رئيسين منتخبين بطريقة ديمقراطية، وتحيط علماً بالانتخابات البرلمانية الجزئية التي أُجريت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٣- تحيط علما مع التقدير بالتقرير (E/CN.4/1997/89) الذي أعده السيد آداما ديينغ، الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي، وما تضمنه من استنتاجات وتوصيات؛

٤- ترحب بتقرير اللجنة الوطنية للحقيقة والعدل وكذلك بتقريري البعثة المدنية الدولية في هايتي بشأن القضاء الهايتي وبشأن احترام حقوق الإنسان من قبل الشرطة الوطنية في هذا البلد، وتحث حكومة هايتي على أن تتخذ، بدعم من المجتمع الدولي ما يلزم من إجراءات وفقاً للتوصيات التي تضمنتها هذه التقارير؛

٥- تسلّم بما لأعمال التحقيق التي تضطلع بها اللجنة الوطنية للحقيقة والعدل من أهمية بالنسبة لتنفيذ عملية انتقالية حقيقية وفعالة ولتحقيق المصالحة الوطنية وتطلب إلى حكومة هايتي أن تنشر تقرير هذه اللجنة على أوسع نطاق في جميع أنحاء البلد؛

٦- تطلب إلى الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية تجديد ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي التي تنتهي في حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٧- تشجع مواصلة إدراج دورات تدريبية في مجال آداب السلوك في برامج تدريب الشرطة، وتحيط علماً بالعمل الذي يقوم به المكتب العام للتفتيش في التحقيق في التجاوزات في مجال حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة، وذلك بغية تعزيز الإصلاحات ومنع الإفلات من العقاب؛

٨- تطلب إلى حكومة هايتي اعتماد برنامج للتوعية المدنية يهدف إلى تعزيز الثقة بين السكان والشرطة الوطنية؛

٩- تعرب عن قلقها إزاء المشاكل الأمنية التي يواجهها المجتمع الهايتي والتي يكمن بعض أسبابها في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي واجهها هذا المجتمع في الآونة الأخيرة؛

١٠- تطلب إلى حكومة هايتي اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل كفالة احترام الضمانات القضائية وبذلك وضع حد لحالات الاحتجاز غير القانوني والتعسفي؛

١١- تعرب عن دعمها لحكومة هايتي في عملية إصلاح النظام القضائي الجارية والتي تشتمل على التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وتشدد على ما تتسم به من أولوية في إطار المساعدة الثنائية أو المتعددة الأطراف المقدمة من المجتمع الدولي، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٢- تشجع المجتمع الدولي على التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني للشرطة الوطنية في هايتي الذي يهدف، تلبية للطلب المقدم من حكومة هايتي، إلى وضع برنامج للمستشارين التقنيين؛

١٣- ترحب بإنشاء برنامج التعاون التقني من جانب مركز حقوق الإنسان بغرض تعزيز القدرة المؤسسية في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات الإصلاح التشريعي، وتدريب الموظفين المكلفين بإقامة العدل، والتوعية بحقوق الإنسان، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تطبيق هذا البرنامج إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٤- تدعو الخبير المستقل إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي؛

١٥- تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، إلى مواصلة المشاركة في تعمير وتنمية هايتي، مع مراعاة هشاشة الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لهذا البلد؛

١٦- تشجع حكومة هايتي على النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى القيام دون تأخير بتقديم تقريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

١٧- تشجع كذلك حكومة هايتي على النظر في إمكانية القيام، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان، بإنشاء مؤسسة وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بأوسع مشاركة ممكنة من قبل المجتمع المدني؛

١٨- تدعو المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى النظر ايجابياً في الدعوة التي وجهتها إليها حكومة هايتي لزيارة البلد؛

١٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٦٤
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

١٩٩٧/٥٣- حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن نيجيريا طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١- ترحب بـ

(أ) التقرير الخاص بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا، الذي قدمه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي **وبالإضافة الخاصة به** (E/CN.4/1997/62 وAdd.1)؛

(ب) التزام حكومة نيجيريا المعلن بالحكم المدني، والديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب، وحرية التجمع والصحافة والنشاط السياسي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى إعلان الحكومة الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

(ج) التزام حكومة نيجيريا بإبعاد جميع العسكريين من محكمة الاضطرابات المدنية والمحاكم الخاصة وتوفير إمكانية الاستئناف وإعادة إرساء نظام الإحضار أمام المحكمة، والسماح للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان؛

(د) استئناف الحوار بين نيجيريا والكومنولث؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ

(أ) إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيجيريا، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، وعدم الالتزام بالاجراءات القانونية الواجبة؛

(ب) لأن هناك أشخاصاً آخرين من بين أولئك المحتجزين في نيجيريا ينتظر محاكمتهم وفقاً للاجراءات القضائية المعيبة التي أدت إلى إعدام كن سارو - ويوا وزملائه إعداماً تعسفياً؛

(ج) لرفض حكومة نيجيريا، رغم تعهداتها السابقة، التعاون مع اللجنة مما **حال** دون قيام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين **بزيارة لنيجيريا**؛

(د) لأن عدم وجود حكومة نيابية في نيجيريا قد تسبب في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وهو يتنافى مع التأييد الشعبي للحكم الديمقراطي كما ثبت في انتخابات عام **١٩٩٣**؛

٣- تطلب إلى حكومة نيجيريا

(أ) **أن تكفل** احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك من خلال احترام الحق في الحياة، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، وقيادات النقابات العمالية، والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المحتجزين حالياً، وتحسين ظروف الاحتجاز، وضمان احترام حقوق الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات؛

(ب) أن تتقيد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتلاحظ باهتمام في هذا الصدد توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لحكومة نيجيريا (CCPR/C/79/Add.65)؛

(ج) أن تكفل اجراء جميع المحاكمات بنزاهة وسرعة وبالالتزام التام **بالمعايير** الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) **أن تكفل استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان**؛

(هـ) أن تنفذ بالكامل تعهداتها المرحلية للأمين العام دون مزيد من التأخير وأن تستجيب تماماً لتوصيات بعثة الأمين العام إلى نيجيريا؛

(و) أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وآلياتها؛

(ز) أن تتخذ اجراءات محددة لإعادة إرساء الحكم الديمقراطي دون تأخير؛

٤- تقرر

(أ) أن تدعو رئيس اللجنة إلى أن يعين، بعد التشاور مع المكتب، مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا ويكلف بولاية إقامة اتصالات مباشرة مع سلطات وشعب نيجيريا، وترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، استناداً إلى أي معلومات يكون قد جمعها، وألا يفوته المنظور المتعلق بنوع الجنس عند التماسه للمعلومات وعند تحليلها؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام، عند أدائه لولاية المساعي الحميدة وبالتعاون مع الكومنولث، أن يواصل المناقشات مع حكومة نيجيريا وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وإمكانيات قيام المجتمع الدولي **بتقديم مساعدة عملية** إلى نيجيريا في سعيها إلى إعادة إرساء الحكم الديمقراطي والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيجيريا في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٤
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٦ وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٥٤- حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تؤكد مجددا على أن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مبين بالتفصيل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وسائر صكوك حقوق الانسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية ايران الاسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان،

وإذ تشير الى القرارات السابقة للجمعية العامة وللجنة حقوق الانسان حول هذا الموضوع، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/٨٤ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١- ترحب

(أ) بتقرير الممثل الخاص للجنة (E/CN.4/1997/63)؛

(ب) بطلب المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية المقدم من حكومة جمهورية ايران الاسلامية الى المفوض السامي لحقوق الانسان/مركز حقوق الانسان؛

٢- تعرب عن قلقها ازاء

(أ) الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، وبخاصة ازاء كثرة حالات الاعدام في غياب واضح لاحترام الضمانات المعترف بها دوليا، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك حالات البتر والاعدامات العلنية، وعدم الالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وعدم اتباع الطرق القانونية الواجبة؛

(ب) الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان للبهائيين في جمهورية ايران الاسلامية وحالات التمييز ضد أفراد هذه الطائفة الدينية، وكذلك ازاء المعاملة التمييزية ضد الأقليات بسبب معتقداتهم الدينية، بما في ذلك بعض الأقليات المسيحية، التي أصبح بعض أفرادها هدفا للتخويف والاغتيال؛

(ج) تقاعس الحكومة عن الاستمرار في التعاون مع آليات لجنة حقوق الانسان؛

(د) استمرار وجود تهديدات لحياة السيد سلمان رشدي والأفراد من ذوي الصلة بعمله، وهي تهديدات تحظى على ما يبدو بتأييد حكومة جمهورية ايران الاسلامية، وتأسف بالغ الأسف للزيادة التي أعلنتها مؤسسة ١٥ خورداد في المنحة المعروضة لاغتيال السيد رشدي؛

(هـ) انتهاكات الحق في التجمع السلمي والقيود المفروضة على حريات التعبير والفكر والرأي والصحافة، ومضايقة وتخويف الكتاب والصحفيين الساعين الى ممارسة حريتهم في التعبير، واعتقال الكاتب السيد فرج ساركوهي، باعتباره أحدث مثل على هذه الممارسات غير المقبولة؛

(و) عدم تمتع المرأة بحقوق الانسان تمتعا كاملا ومتساويا، وإن كانت تلاحظ الجهود المبذولة لادماج المرأة على نحو أكمل في حياة البلد السياسية والاقتصادية والثقافية؛

٣- تدعو حكومة جمهورية ايران الاسلامية الى:

(أ) استئناف تعاونها مع آليات لجنة حقوق الانسان، وخاصة مع الممثل الخاص، ليتسنى له مواصلة تحقيقه المباشر، ومواصلة حواره مع الحكومة؛

(ب) الامتثال للالتزامات التي تقيدت بها بمحض ارادتها بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في اراضيها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك أعضاء الطوائف الدينية والأشخاص المنتمون الى أقليات، بجميع الحقوق المكرسة في تلك الصكوك؛

(ج) التنفيذ الكامل لتوصيات الممثل الخاص والتوصيات ذات الصلة التي قدمها المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، وبخاصة التوصيات المتعلقة بالبهائيين، والمسيحيين، والسنيين وسائر طوائف الأقليات الدينية؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون وفي الواقع؛

(هـ) الامتناع عن ممارسة العنف ضد أعضاء المعارضة الايرانية المقيمين في الخارج، والتعاون بكل اخلاص مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق فيما يبلغون عنه من جرائم وفي معاقبة مرتكبيها؛

(و) تقديم تأكيدات خطية مرضية بأنها لا تدعم ولا تحض على التهديدات الموجهة الى حياة السيد رشدي؛

(ز) ضمان عدم فرض عقوبة الاعدام على الردة أو على الجرائم التي لا تنطوي على عنف أو في تجاهل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو لضمانات الأمم المتحدة؛

٤- تقرر

(أ) تمديد ولاية الممثل الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤، لمدة سنة أخرى، وتطلب من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وأن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يراعي الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس وتحليل المعلومات؛

(ب) رجاء الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة الى الممثل الخاص لتمكينه من الوفاء تماما بولايته؛

(ج) الاستمرار في نظر حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، بما في ذلك حالة طوائف الأقليات مثل البهائيين في دورتها الرابعة والخمسين في اطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٤
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٧ وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٥٥- حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الاسرائيلية المستمرة في جنوب لبنان وبقاعه الغربي التي تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي كما وردت في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تكرر أسفها البالغ لعدم قيام اسرائيل بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢،

وإذ تستنكر الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة على جنوب لبنان والبقاع الغربي، ولا سيما العدوان الواسع النطاق الذي شنته في نيسان/أبريل ١٩٩٦ والذي أسفر عن وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين وتهجير آلاف العائلات وتدمير العديد من المنازل والمرافق العامة،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الاسرائيلية يشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وكذلك لإرادة المجتمع الدولي والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ تأمل أن تؤدي الجهود المبذولة للتوصل إلى سلم في الشرق الأوسط إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي، وأن تستمر مفاوضات السلام بغية التوصل إلى تسوية النزاع في الشرق الأوسط وتحقيق سلم عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار اسرائيل في اعتقال عدد من اللبنانيين في معتقلي الخيام ومرجعيون ومن وفاة عدد منهم في الأَسر نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وتعرب عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ اسرائيل هذا القرار،

١- تشجب الانتهاكات الاسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي المتمثلة بالخطف والاعتقال التعسفي للسكان المدنيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من أراضيهم، وقصف القرى والمناطق المدنية الآمنة، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى اسرائيل وضع حد فوري لهذه الممارسات المتمثلة بالغارات الجوية واستعمال الأسلحة المحظورة كالقنابل الشظوية، وتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ اللذين يقضيان بانسحاب اسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣- تطلب أيضاً إلى حكومة اسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراضٍ في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤- تطلب كذلك إلى حكومة اسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراضٍ في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تطلق فوراً سراح كافة الأسرى والمخطوفين اللبنانيين وغيرهم من المعتقلين في السجون والمعتقلات داخل الأراضي اللبنانية المحتلة، خلافاً لجميع اتفاقيات جنيف والقانون الدولي؛

٥- تؤكد على ضرورة التزام اسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراضٍ في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الإنسانية الأخرى في المنطقة بزيارة معتقلي الخيام ومرجعيون بصورة دورية والتحقق من أوضاع المعتقلين الصحية والإنسانية، وبصورة خاصة من ظروف وفاة عدد منهم نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب؛

٦- ترجو الأمين العام:

(أ) أن يبلغ حكومة اسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٧- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٦٤
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٥٦- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما مَن يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة عن الحوادث التي تمت فيها عرقلة جهود الأفراد للاستفادة من الإجراءات التي وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٠/٧٦ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، و١٩٩١/٧٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٥٩ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، و١٩٩٣/٦٤ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٧٠ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٧٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٩٩٦/٧٠ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/1997/50)،

١- تحث الحكومات على الامتناع عن جميع أفعال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) الذين يسعون إلى التعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم؛

(ب) الذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات التي وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) الذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات بموجب الإجراءات المحددة في صكوك حقوق الإنسان؛

(د) الذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- ترجو من جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً لولاياتهم، للمساعدة على منع عرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال؛

٣- ترجو أيضاً من جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً لولاياتهم، للمساعدة على منع حدوث أفعال التخويف والانتقام هذه؛

٤- ترجو كذلك من هؤلاء الممثلين ومن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يستمروا في تضمين تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أو إلى الجمعية العامة، إشارة إلى الادعاءات بوقوع التخويف أو الانتقام وبعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن بيان الإجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن؛

٥- ترجـــو من الأمين العام أن يوجّه نظر هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هذا القرار.

٦- تدعـــو الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لأي معلومات متاحة، من جميع المصادر الملائمة، عن الأفعال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه؛

٧- تقـــرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٦٤
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٥٧- حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة والجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن هذا الموضوع، لا سيما قراراتها هي ١٩٩٢/دإ-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ و١٩٩٥/٣٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ و١٩٩٥/٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٩٩٦/٧١ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وقرار الجمعية العامة ٥١/١١٦ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقرارات مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و١٠٨٠ (١٩٩٦) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تعرب عن دعمها التام للاتفاق الإطاري العام للسلم في البوسنة والهرسك ("الاتفاق الإطاري") ومرفقاته، الذي وُقّع عليه بالأحرف الأولى في دَيتَن بولاية أوهايو في الولايات المتحدة الأمريكية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وتم توقيعه في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (ويُسمّيان معاً "اتفاق

السلم") الذي نص فيما نص عليه على التزام الأطراف في البوسنة والهرسك باحترام حقوق الإنسان احتراماً تاماً، وللاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، الذي تم توقيعه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ولقرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والذي يقضي بإنشاء السلطة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية، وبارانيا وسلافونيا الغربية،

وإذ ترحب باتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وخصوصاً بالمادة ٧ منه التي تنص على أمور منها تهيئة الظروف لعودة اللاجئين والأشخاص المشردين وإعادة ممتلكاتهم إليهم أو تعويضهم تعويضاً عادلاً. وإذ تشدد في هذا السياق على الأثر الايجابي لاتفاقات الاعتراف المتبادل بين الدول التي خلفت يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تعيد التأكيد على سلامة أراضي جميع الدول في المنطقة داخل حدودها المعترف بها دولياً،

أولاً

مقدمة

١- تشدد على الدور الحاسم الذي تؤديه مسائل حقوق الإنسان في نجاح اتفاق السلم، وتؤكد على التزامات الأطراف بموجب الاتفاق الإطاري بأن تكفل لجميع الأشخاص داخل ولاياتها التمتع بأعلى مستوى للقواعد والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- تثني على جهود المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) - وهي معاً بلدان الولاية - وترحب بتقارير المقررة الخاصة، وتدعو حكومات وسلطات هذه الدول بأن تواصل التعاون مع المقررة الخاصة ودعم عملها، وأن تنفذ فوراً توصياتها، الحالية والماضية على حد سواء، وأن توافيها بانتظام بمعلومات عن الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ توصياتها؛

٣- تثني على المفوض السامي لحقوق الإنسان على ما يضطلع به من أنشطة تنفيذاً لاتفاق السلم، لا سيما باستحداث وإجراء دورات تدريبية للراصدين الدوليين، بمن فيهم أعضاء بعثات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وقوات الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة؛ واتاحة خبراء في ميدان حقوق الإنسان للممثل السامي، ومواصلة دعم أعمال المقررة الخاصة والخبير المكلف بالعملية الخاصة المتعلقة بالأشخاص المفقودين، والمشاركة ايجابياً في اللجنة الدولية للأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة. وتدعو الأمم المتحدة والدول كافة إلى توفير كامل الدعم للمفوض السامي لحقوق الإنسان فيما يضطلع به من أنشطة؛

٤- ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وقوة العمل المعنية بحقوق الإنسان، ومركز تنسيق حقوق الإنسان في مكتب الممثل السامي، والاتحاد الأوروبي، وقوات الشرطة الدولية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، من أجل رصد وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البوسنة والهرسك وفي المنطقة؛

٥- تثني على الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لتقديم المأوى وتوفير المساعدة الإنسانية وغيرها من المساعدات إلى اللاجئين؛

ثانياً

انتهاكات حقوق الإنسان

٦- تعيد التأكيد بأشد عبارة على ادانتها السابقة للانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان في بلدان ولاية المقررة الخاصة، وبالذات على نحو ما ورد في قرارها ١٩٩٦/٧١؛

٧- تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان داخل بلدان الولاية، والتأخير في التنفيذ التام لأحكام اتفاق السلم المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٨- تدين بأشد العبارات استمرار طرد الأشخاص من دورهم قسراً في البوسنة والهرسك، وما يمارس من تدمير لدور أولئك الذين سبق طردهم قسراً، وتطالب بالقبض فوراً على الأشخاص الضالعين في هذه الأعمال ومعاقبتهم؛

٩- تدين استمرار تقييد حرية التنقل بين الجمهورية الصربسكية واتحاد البوسنة والهرسك، وداخل كل من اتحاد البوسنة والهرسك والجمهورية الصربسكية؛

١٠- تعرب عن استمرار قلقها لحالة المجني عليهم من النساء والأطفال، خاصة في البوسنة والهرسك، في عمليات الاغتصاب التي استخدمت كسلاح في الحرب، وتطالب بإحالة مرتكبي الاغتصاب إلى القضاء وبتقديم المساعدة والحماية الكافيتين للضحايا والشهود؛

ثالثاً

الالتزامات العامة

١١- تحث الأطراف والدول الأعضاء على أن تأخذ في اعتبارها توصية المقررة الخاصة والإعلان الصادر عن المجتمع الدولي في مؤتمر إعمال السلام الذي عقد في لندن يومي ٤ و٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بأنه ما لم يحرز تقدم متماسك في تنفيذ معايير حقوق الإنسان المقبولة دولياً في البوسنة والهرسك، فإن المجتمع الدولي لن يبقى على مستوى التزامه بتقديم الموارد البشرية والمالية اللازمة لإعادة التعمير؛

١٢- تنوه في هذا السياق بأنه ما لم تمتثل جميع السلطات في البوسنة والهرسك وتشارك بنشاط في إعادة بناء المجتمع المدني، وما لم تحرز تقدماً في اتجاه الوفاق السياسي، فليس لها أن تتوقع من المجتمع الدولي ومن كبار المانحين الاستمرار في تحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ وإعادة التعمير؛

١٣- تطلب في هذا الصدد من بلدان الولاية، وكذلك من السلطات في اتحاد البوسنة والهرسك والجمهورية الصربسكية:

(أ) التنفيذ التام للالتزامات الواردة في اتفاق السلم لحماية حقوق الإنسان، وتصر أيضاً على أن تعمل الأطراف على تعزيز وحماية مؤسسات ديمقراطية للحكومة على كافة الأصعدة في كل من بلدانها،

وضمان حرية التعبير ووسائط الإعلام، وإباحة وتشجيع حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك تكوين الأحزاب السياسية، وضمان حرية التنقل؛

(ب) التعاون التام مع الآليات الدولية التي أسندت إليها ولايات تتعلق بحقوق الإنسان، ومنها الممثل السامي، وقوات الشرطة الدولية، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبعثة المجتمع الأوروبي للرصد، ومجلس أوروبا، وسائر المنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية أيضاً؛

(ج) التعاون الفعال مع المحكمة الدولية لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة (المحكمة)، التي أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)؛

(د) ضمان الوصول التام والحر لكافة المؤسسات والمنظمات المعنية بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية إلى أراضيها وإلى المرافق ذات الصلة؛

(هـ) القيام، بمساعدة من المجتمع الدولي وخاصة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بتيسير عودة اللاجئين والأشخاص المشردين بسرعة وانتظام وفي أمان إلى ديارهم الأصلية، أو في حالات استثنائية، إلى أماكن أخرى يختارونها، والوفاء تماماً بالالتزامات المعقودة في اتفاق السلم بشأن مسائل حقوق الإنسان واللاجئين؛

(و) اتخاذ خطوات فورية وفعالة لبناء الثقة فيما بين السكان لتقوية المجتمع المدني والحيلولة دون حدوث هجرات جماعية جديدة من جانب السكان؛

(ز) تنفيذ الالتزامات المقطوعة في البيان المشترك الصادر عن المجلس الوزاري للبوسنة والهرسك، وحكومة اتحاد البوسنة والهرسك، وحكومة الجمهورية الصربسكية في جنيف بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن عودة اللاجئين إلى أوطانهم وعودة الأشخاص المشردين داخل البوسنة والهرسك وحل مشاكلهم، في كل من كيانيها؛

(ح) قيام كل من حكومتي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والبوسنة والهرسك على وجه التحديد، بالتعجيل بعملية تطبيع علاقاتها، وفقاً لاستنتاجات الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في باريس يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وبالامتناع عن أي إجراءات قد تقوض التنفيذ التام لاتفاق السلم؛

١٤- تناشد المجتمع الدولي أن يدعم هذه الجهود، وأن يعزز بصفة خاصة المؤسسات الديمقراطية في بلدان الولاية بطرق منها تحسين إدارة العدالة والأداء الحر لوسائط الإعلام، وتدعيم ثقافة الحض على احترام حقوق الإنسان؛

رابعاً

المحكمة الدولية

١٥- تطالب جميع الدول وجميع الأطراف في اتفاق السلم بالوفاء بالتزاماتها بالتعاون التام مع المحكمة، وتحث جميع الدول والأمين العام على دعم المحكمة على أكمل وجه ممكن، وخاصة عن طريق المساعدة في كفالة مثول الأشخاص المتهمين من قبل المحكمة للمحاكمة أمامها، والحرص على مواصلة تزويد المحكمة، على وجه السرعة، بالموارد الكافية لمساعدتها على النهوض بولايتها؛

١٦- تطالب أيضاً سلطات البوسنة والهرسك، وبالذات سلطات الجمهورية الصربسكية بأن تنفذ على الفور "قواعد الطريق" المتفق عليها في روما بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ عن طريق ايقاف أو احتجاز الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وتلاحقهم المحكمة، دون غيرهم، وبتحرير إشعار بعد الايقاف والإفراج العاجل عن الشخص إذا لم يكن ملاحقاً من المحكمة، وبرفع جميع قضايا المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب إلى المحكمة لإعادة النظر فيها قبل محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية، وبتيسير وصول المحكمة وسائر الراصدين والممثلين التابعين للمنظمات غير الحكومية إلى المحتجزين؛

١٧- تطالب على وجه السرعة السلطات المختصة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك سلطات الاتحاد ولا سيما سلطات الجمهورية الصربسكية، وحكومتي جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالقبض على جميع الأشخاص الذين تتهمهم المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم للمحاكمة، كما يقضي بذلك قرار مجلس الأمن ٨٢٧ وبيان رئيس مجلس الأمن في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦؛

١٨- تلاحظ أن الأغلبية العظمى للأشخاص الذين اتهمتهم المحكمة، بما في ذلك رادوفان كراديتش وراتكو ملاديتش، تعيش، حسب قول المقررة الخاصة، في الجمهورية الصربسكية، وتأسف لتخلف السلطات فيها عن التصرف؛

١٩- تطلب من المجتمع الدولي أن يقدم إلى المحكمة كل ما يليق من مساعدة لحبس المشتبه فيهم الذين تتهمهم؛

خامساً

البوسنة والهرسك

٢٠- تحيط علماً بالانتخابات التي عقدت بنجاح في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبدعم من الاتحاد الأوروبي ومنظمات أخرى، وتنوه في هذا الصدد بأن المسؤولية الأولى عن إرساء أساس الحكومة النيابية وضمان بلوغ الأهداف الديمقراطية تدريجياً وبناء مجتمع متسامح ومتعدد الإثنيات تقع على عاتق شعب دولة البوسنة والهرسك، وخاصة عن طريق الحكومة المركزية وحكومتي الكيانين وأيضاً عن طريق هيئات منها الطوائف الدينية والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية؛

٢١- ترحب بالأنشطة التي اضطلعت بها لجنة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، رغم قصور التمويل المخصص لذلك، وتنوه بأهمية قيامها بتكثيف أنشطتها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة أو الظاهرة، والتمييز المزعوم أو الظاهر أياً كان نوعه؛

٢٢- تطلب إلى جميع السلطات في البوسنة والهرسك:

(أ) الامتثال للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في دستور البوسنة والهرسك؛

(ب) منع انتهاكات حقوق الإنسان والحرص على مساءلة الأشخاص الخاضعين لها الذين يرتكبون انتهاكات، وخاصة الانتهاكات الموصوفة في تقرير المقررة الخاصة، من مثل الاحتجاز التعسفي الذي تمارسه كل الأطراف، والقيود التي تحد من حرية وسائط الإعلام؛

(ج) ضمان التزام قوات الشرطة المحلية بالاحترام والحماية الكاملين لجميع حقوق الإنسان؛

(د) ضمان حرية التنقل تماماً داخل وفيما بين أراضي الكيانين كليهما، كما يقضي بذلك اتفاق السلم؛

(هـ) إتاحة عودة اللاجئين والأشخاص المشردين إلى أماكنهم الأصلية، والكف فوراً عن اتخاذ أية إجراءات تقوض الحق في العودة، واتخاذ خطوات فورية لإلغاء التشريعات التي تنقض الحق في العودة، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالممتلكات "المهجورة"، والكف عن طرد الأشخاص من منازلهم دون سند من القانون، وإرجاع الأشخاص المطرودين الذين انتهكت حقوقهم إلى منازلهم؛

(و) وخاصة سلطات الجمهورية الصربسكية والاتحاد، تنفيذ القوانين القائمة التي تنص على العفو عن الجرائم المتصلة بالنزاع تنفيذاً تاماً، فيما عدا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وفي حالة الجمهورية الصربسكية، تعديل قوانينها فوراً لتنص على العفو عن الأشخاص الذين تجنبوا التجنيد أو هجروا الخدمة، كما يقضي بذلك اتفاق السلم؛

(ز) الامتثال لقرارات محكّمي برشكو واستنتاجات رئيس مؤتمر تنفيذ برشكو المعقود في فيينا يوم ٧ آذار/مارس ١٩٩٧، والتعاون تماماً مع مكتب الممثل السامي، ونائب الممثل السامي لبرشكو المعين حديثاً، وسائر الفعاليات المسؤولة عن جميع جوانب تنفيذها؛

(ح) بذل الجهود لتعزيز حرية الصحافة بتيسير وصول المطبوعات والإذاعات التي يبثها كل من الجانبين إلى كل من الكيانين، ووضع إطار تشريعي مناسب لذلك عند الاقتضاء؛

(ط) التعاون تماماً مع لجنة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك - أمين المظالم وغرفة حقوق الإنسان - التي أنشئت بموجب المرفق ٦ من اتفاق السلم، وخاصة عن طريق وضع إجراءات للمساعدة في التحقيقات التي تجرى بناء على طلباتها وتقاريرها والاستجابة لهذه الطلبات والتقارير، والحرص على إعمال وإنفاذ قراراتها فوراً وفعلاً؛

(ي) تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات بلدية حرة ونزيهة تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢٣- تطلب إلى حكومات الكانتونات والسلطات المحلية ذات الصلة أن تتخذ ما يلزم من خطوات لوضع حد لعمليات الضرب، والطرد غير القانوني، وسائر أشكال المضايقات، ولا سيما في المناطق المتعددة الإثنيات من مثل موستار وستولاتش، والامتثال تماماً لطلبات مجلس الأمن الواردة في بيان رئيسه الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، واتباع كل ما يقضي به القانون لملاحقة الأشخاص الذين حددهم تقرير قوات الشرطة الدولية بشأن الحوادث التي جرت في موستار يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ وتقديمهم لمحكمة مستقلة ونزيهة؛

٢٤- تطلب إلى السلطات في الجمهورية الصربسكية أن تقيم دون تأخير مؤسسات لحماية حقوق الإنسان، بخاصة أميناً للمظالم المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢٥- تطلب إلى المجتمع الدولي:

(أ) المساعدة في تنفيذ قرار مجلس الأمن بدعم سلطة قوات الشرطة الدولية للتحقيق في التعديات على حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القوانين، بطرق منها توفير الموارد والمعدات والتدريبات اللازمة، وأيضاً دعم اقتراح المفوض السامي لحقوق الإنسان بمواصلة وتوسيع تدريبه لأفراد قوات الشرطة الدولية؛

(ب) مساعدة الأطراف في بلورة هياكل لإنفاذ القوانين تملك القدرة والإخلاص اللازمين للامتثال إلى "المبادئ المقبولة دولياً لعمل الشرطة في دولة ديمقراطية" التي تأخذ بها قوات الشرطة الدولية؛

(ج) مواصلة العمل البناء حتى يستطيع الأشخاص الذين تركوا أراضيهم العودة سالمين، بما في ذلك الأشخاص الذين منحتهم بلدان ثالثة حماية مؤقتة؛

(د) المساعدة في كفالة الدعم التام للمحكمة الدستورية، ولجنة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك بشقيها، ومكتب أمين المظالم، وغرفة حقوق الإنسان، واحترام قراراتها؛

٢٦- تشجع المجتمع الدولي على أن يستجيب بأريحية لمناشدات التبرع لصالح لجنة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، بينما تطلب إلى حكومة البوسنة والهرسك أن تفي بالتزاماتها في هذا الصدد، وتجاه اللجنة المعنية بمطالبات اللاجئين والأشخاص المشردين بالممتلكات العقارية في البوسنة والهرسك، واللجنة الدولية للأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، وسائر المؤسسات المعنية بالوفاق والديمقراطية والعدالة في المنطقة؛

سادساً

جمهورية كرواتيا

٢٧- تطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تبذل جهوداً أكبر للالتزام بالمبادئ الديمقراطية وبأعلى مستوى للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزام بحماية حرية وسائط الإعلام واستقلالها، وتطلب إليها أيضاً:

(أ) أن تواصل التعاون تعاوناً كاملاً مع السلطة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية لضمان إعادة دمج سلافونيا الشرقية بصورة سلمية ومع مراعاة حقوق الإنسان لجميع المقيمين وجميع الأشخاص العائدين من النازحين واللاجئين، بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بالملكية، وحقهم في البقاء أو المغادرة أو العودة بأمان وكرامة، والحيلولة دون حدوث تدفقات جديدة للاجئين من سلافونيا الشرقية، وللتمكين من استعادة الطابع المتعدد الإثنيات لسلافونيا الشرقية؛

(ب) أن تسمح بسرعة عودة جميع اللاجئين والأشخاص المشردين إلى ديارهم في المناطق كافة، وخاصة إلى كرايينا، وأن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لضمان سلامتهم وحقوقهم الإنسانية، وأن تسمح بوصول المنظمات الإنسانية باستمرار إلى هؤلاء السكان؛

(ج) أن تقوم، في إطار الإجراءات التي وُضعت في روما في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ بشأن اعتقال واحتجاز ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ("قواعد الطريق")، بمواصلة عمليات ملاحقة الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم ارتكبوا في الماضي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وأن تكفل في الوقت ذاته لجميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم مثل هذه الجرائم الحق في محاكمة عادلة وفي تمثيل قانوني؛

(د) أن تمنع أعمال المضايقة والنهب والهجمات المادية ضد الصرب الكرواتيين، وخاصة اشتراك الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الكرواتيين فيها، وأن تحقق في أعمال العنف والتخويف الهادفة إلى ترحيل السكان، وأن تلقي القبض على المسؤولين عنها؛

(هـ) أن تكفل حرية الصحافة في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك استقلال التلفزيون والإذاعة ووسائط الإعلام المطبوعة؛

(و) أن تحترم حق المنظمات غير الحكومية في العمل بدون قيود تعسفية؛

(ز) أن تُعمِل الحقوق والضمانات التي تعهدت بها حكومة كرواتيا في رسالتها المؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/27) والتي تشمل، في جملة أمور، التعهد بضمان تمثيل الطائفة الصربية محلياً وإعطائها صوتاً على مختلف مستويات الحكومة المحلية والإقليمية والوطنية، وحماية الحقوق القانونية والمدنية للسكان الصرب المحليين بمقتضى القانون الكرواتي، والقيام لهذه الغاية بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة باستكمال إصدار مستندات المواطنة والهوية والمستندات التقنية ذات الصلة؛

(ح) أن تنفذ قانون العفو الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

٢٨- تطلب إلى المجتمع الدولي:

(أ) أن يدعم اقتراح المفوض السامي لحقوق الإنسان القاضي بتقديم الإرشاد والمشورة في مجال حقوق الإنسان إلى قوات الشرطة المدنية التابعة للسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية والباقية في الميدان في عام ١٩٩٧، وأن يدعم أيضاً اشتراك المفوض السامي لحقوق الإنسان في رصد حقوق الإنسان في منطقة سلافونيا الشرقية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى وبالتشاور الوثيق مع حكومة كرواتيا؛

(ب) أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان حضور دولي مستمر، كما أوصت بذلك المقررة الخاصة، من خلال دعم المبادرات الصادرة عن المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية، وغيرها من المنظمات الدولية؛

(ج) أن يدعم كلياً خطط السلطة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية، القاضية بتنظيم عودة اللاجئين الكرواتيين وغيرهم من اللاجئين غير الصربيين الذين طردوا بالقوة من بيوتهم عودة تكفل لهم الكرامة والأمان، وتثني في هذا الشأن على ما أطلق عليه برنامج الرعاية الذي وضعته السلطة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية؛

سابعاً

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٢٩- تطلب إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود):

(أ) أن تبذل جهوداً أكبر بكثير لوضع وتنفيذ القواعد الديمقراطية على نحو كامل، وخاصة فيما يتعلق باحترام مبدأ حرية ونزاهة الانتخابات وحماية حرية واستقلال وسائط الإعلام، والمراعاة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) أن توسع الفرص أمام وسائط الإعلام المستقلة، وأن تنشئ إدارة غير حزبية لوسائط الإعلام المملوكة للدولة، وأن تكف عن بذل جهود لتقييد العمل الصحفي في الصحافة والإذاعة؛

(ج) أن تكف عن تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المحتجزين، كما ورد في تقرير المقررة الخاصة، وأن تحيل المسؤولين عن ذلك إلى العدالة؛

(د) أن تلغي أية قوانين تمييزية، وأن تطبق جميع القوانين الأخرى بدون تمييز، وأن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع عمليات الطرد والإبعاد التعسفية والتمييز ضد أي مجموعة إثنية أو وطنية أو دينية أو لغوية؛

(هـ) أن تحترم حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات، ولا سيما في سنجق وفويفودينا، والأشخاص المنتمين إلى الأقليتين البلغارية والكرواتية؛

(و) أن تتخذ إجراءات فورية، بالنظر إلى تدهور الحالة في كوسوفو وخطر تصاعد العنف هناك، لوضع حد للقمع المستمر ولمنع ممارسة العنف ضد السكان الألباني الأصل، بما في ذلك أعمال المضايقة والضرب والتعذيب والتفتيش بدون إذن قضائي، والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات غير العادلة، وعمليات الطرد والإبعاد التعسفية والتي لا مبرر لها؛

(ز) أن تطلق سراح جميع المحتجزين السياسيين، وأن تسمح بعودة اللاجئين ذوي الأصل الألباني إلى كوسوفو بأمان وكرامة، وأن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً، بما في ذلك حرية الصحافة، وحرية الانتقال، وعدم التمييز في مجال التعليم والإعلام؛

(ح) أن تسمح بإنشاء مؤسسات ديمقراطية في كوسوفو وبالحق في التماس وتلقي ونشر معلومات وأفكار عبر أية واسطة من وسائط الإعلام، وخاصة تحسين حالة المرأة والأطفال من الأصل الألباني، والسماح بحضور دولي لرصد حالة حقوق الإنسان؛

(ط) إثر إنشاء مكتب للمفوض السامي لحقوق الإنسان في بلغراد واستمرار التعاون مع المقررة الخاصة - وهو أمر ترحب به اللجنة - أن توسع نطاق تعاونها مع المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة بالسماح للمفوض السامي لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي بإقامة حضور في بريستينا (كوسوفو) والسماح للممثل الشخصي لرئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالقيام بزيارات إلى كوسوفو؛

٣٠- تطلب مرة أخرى إلى جميع الأطراف في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تشرع في إجراء حوار موضوعي، وأن تتصرف بأقصى درجة من ضبط النفس، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وأن تمتنع عن أية أعمال عنف، وتطلب بشكل خاص إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تواصل الحوار مع ممثلي الطائفة الألبانية الأصل في كوسوفو؛

٣١- تشدد على أن قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بإجراء تحسينات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوسوفو وباقي أراضيها، وتعاونها مع المحكمة، سيساعدانها على إقامة كل أنواع العلاقات مع المجتمع الدولي؛

٣٢- تطلب إلى المجتمع الدولي:

(أ) أن يضع ضمانات مناسبة تكفل توفير الأمن ونزاهة المعاملة للأشخاص الذين يعودون إلى البلاد بعد أن التمسوا الحماية واللجوء بشكل مؤقت، بما في ذلك اتخاذ تدابير مناسبة من جانب الحكومات، مثل الضمانات القانونية وآليات المتابعة، لتمكين هؤلاء الأشخاص من العودة إلى ديارهم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأمان وكرامة؛

(ب) أن يواصل دعم القوى الديمقراطية الوطنية والمنظمات غير الحكومية القائمة، في جهودها الرامية إلى إقامة مجتمع مدني وتحقيق ديمقراطية متعددة الأحزاب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

(ج) أن يدعم الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتشجيع وتسهيل عودة اللاجئين ذوي الأصل الصربي الموجودين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والذين طردوا بالقوة من ديارهم أو فروا منها بطريقة أخرى عودة طوعية وبأمان؛

ثامناً

الأشخاص المفقودون

٣٣- تشكر العضو الخبير في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لتقريره (E/CN.4/1997/55) عن العملية الخاصة المتعلقة بالأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة؛

٣٤- تعرب عن تقديرها لخبير العملية الخاصة لمساهمته في ايجاد حل في النهاية لمشكلة الأشخاص المفقودين بفضل تفانيه في معالجة هذه المسألة؛

٣٥- تذكّر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بمسؤوليتها فيما يتعلق بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري، وتعزيز تعاونها مع جمهورية كرواتيا ودولة البوسنة والهرسك في معرفة مصير الأشخاص المفقودين، وتقديم معلومات كاملة ودقيقة عن هذا الموضوع، وتطلب إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الالتزام باتفاقها الثنائي مع جمهورية كرواتيا في هذا الشأن، وقبول عقد ترتيبات ثنائية مماثلة مع البوسنة والهرسك، والرد بصورة ايجابية على جهود المجتمع الدولي، بواسطة أمور من بينها حضور الاجتماعات الحكومية الدولية الرفيعة المستوى التي تعقد لهذه الغاية؛

٣٦- ترحب في هذا الصدد بتشكيل اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين، وتطلب الى كل من اللجنة الدولية والممثل السامي والمقررة الخاصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر تنسيق الجهود، واضعين في الاعتبار متطلبات المحكمة فيما يتعلق بالأدلة، وواضعين في الاعتبار أيضاً أحكام قرارها ١٩٩٦/٧١ الذي يتناول هذه المسألة؛

٣٧- تطلب بشكل خاص الى البلدان التي تشملها ولاية المقررة الخاصة:

(أ) أن تفرج فوراً عن جميع الأفراد الذين تحتجزهم نتيجة لأي نزاع بينها أو وسطها، أو فيما يتصل بهذا النزاع؛

(ب) أن تقدم فوراً الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات المختصة كافة أنواع المعلومات التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، جميع السجلات الطبية والتشريحية وسجلات الأسنان اللازمة لاستجلاء مصير الأشخاص المفقودين نتيجة للمنازعات بين الأطراف ووسطها؛

(ج) أن تتعاون تعاوناً كاملاً، على الفور وعلى أعلى المستويات الدبلوماسية، مع اللجنة الدولية، ومع فريق الخبراء المعني بإخراج الجثث والأشخاص المفقودين التابع لمكتب الممثل السامي ومع الفريق العامل المعني بالأشخاص المفقودين الذي ترأسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في جهودها الهادفة الى التعجيل بحل قضايا الأشخاص المفقودين والتخفيف من معاناة أسر المفقودين؛

٣٨- تشدد على ضرورة قيام تنسيق وثيق بشأن هذه القضية بين المنظمات الدولية المختصة وترحب بالالتزامات التي أخذها على نفسه مكتب الممثل السامي بإعطاء أولوية لمسألة الأشخاص المفقودين، وخاصة باتخاذ خطوات نشطة لضمان إجراء أعمال الحفر وإخراج الجثث حيثما أمكن؛

٣٩- تطلب، بالنظر الى استقالة الخبير المكلف بالعملية الخاصة، أن تقوم المقررة الخاصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومكتب الممثل السامي، ومقر اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين والجهات المختصة الأخرى بإجراء مشاورات مع العضو الخبير في الفريق العامل لإجراء ترتيبات مناسبة، بما في ذلك نقل المعلومات ذات الصلة التي حصل عليها الخبير، كي تتمكن هذه المنظمات من الاضطلاع بالوظائف المتعلقة بالأشخاص المفقودين والتي أداها العضو الخبير حتى تاريخ استقالته؛

٤٠- تطلب الى المجتمع الدولي:

(أ) أن يقدم الموارد المالية والبشرية واللوجستية المناسبة التي تمكّن مكتب الممثل السامي والمؤسسات الحكومية المختصة والمنظمات الأخرى المكلفة بمسؤولية حل مسألة الأشخاص المفقودين من إنجاز مهامها دون إبطاء لا مبرر له؛

(ب) أن يكفل أن تتم الحفريات وعمليات إخراج بقايا الجثث طبقاً للممارسة المقبولة دولياً؛

(ج) أن يكفل أيضاً إمكان استمرار الحفريات حيثما يمتنع على السلطات المحلية إجراؤها أو حيثما تَمنع السلطات المحلية إجراءها؛

تاسعاً

المقررة الخاصة

٤١- تطلب الى المقررة الخاصة، بالإضافة الى الأنشطة التي أسندتها اليها في قراريها ١٩٩٤/٧٢ و١٩٩٦/٧١:

(أ) أن تركز أنشطتها المقبلة على منع انتهاكات جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب السلطات الحكومية، ولا سيما الانتهاكات التي تزيد من حدة التوتر الإثني، وعلى الابلاغ عن هذه الانتهاكات وعن عدم اتخاذ إجراءات لحماية جميع تلك الحقوق والحريات، وعلى حماية حقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات، والنساء والمجموعات الضعيفة، مثل الأطفال والمسنين، وبخاصة حقهم في العودة الى ديارهم بأمان وكرامة؛

(ب) أن تواصل دعم جهود الممثل السامي في الإبلاغ عن تنفيذ اتفاق السلم من خلال تبادل المعلومات والمشورة حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي التي تشملها ولايتها مع الممثل السامي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمات المختصة الأخرى، ومن خلال تقديم توصياتها الى الممثل السامي بشأن الامتثال لعناصر حقوق الإنسان في الاتفاق؛

(ج) أن تساهم في الجهود الهادفة الى بناء مؤسسات ديمقراطية وتحسين إقامة العدل والى منع حدوث انتهاكات من جانب السلطات المدنية، ولا سيما الانتهاكات التي تزيد من حدة التوتر الإثني، والإبلاغ عنها، والى حماية حقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات والنساء والمجموعات الضعيفة مثل الأطفال والمسنين، وبخاصة حقهم في العودة الى ديارهم بأمان وكرامة؛

(د) أن تعمل نيابة عن الأمم المتحدة في معالجة مسألة المفقودين، بما في ذلك من خلال اشتراكها في فريق الخبراء المعني بإخراج الجثث والأشخاص المفقودين والتابع لمكتب الممثل السامي، والفريق العامل المعني بالأشخاص المفقودين والذي ترأسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحضورها اجتماعات اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين وذلك لكي تساهم في تأمين انتقال ولاية الخبير المكلف بالعملية الخاصة إلى المنظمات التي ستُنقل إليها وظائفه انتقالاً سلساً، وأن تقدم الى لجنة حقوق الإنسان تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة؛

(هـ) أن تقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين استعراضاً عاماً لحالة حقوق الإنسان في الأراضي التي تشملها ولايتها، كما هو مطلوب في قرارها ١٩٩٦/٧١؛

٤٢- تقرر أن تمدد لفترة سنة أخرى ولاية المقررة الخاصة كما تم تعديلها في هذا القرار، وتطلب إليها أن تواصل جهودها الحيوية، ولا سيما بمواصلة القيام ببعثات الى:

(أ) البوسنة والهرسك؛

(ب) جمهورية كرواتيا، بما في ذلك سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية؛

(ج) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك كوسوفو، فضلاً عن السنجق وفويفودينا؛

وأن تواصل تقديم تقارير مرحلية الى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٤٣- ترجو من المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة تقريراً نهائياً عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وتقرر وقف نظرها في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عند تقديم التقرير المذكور، ما لم توصِ المقررة الخاصة في تقريرها بغير ذلك؛

٤٤- تطلب الى الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لمجلس الأمن ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٤٥- تحث الأمين العام على القيام، في حدود الموارد القائمة، بإتاحة جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من تأدية ولايتها بنجاح، وبوجه خاص تزويدها بعدد مناسب من الموظفين من الأراضي التي تشملها ولايتها بغية ضمان إجراء رصد مستمر وفعال لحالة حقوق الإنسان هناك والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

الجلسة ٦٥
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر]

١٩٩٧/٥٨- حالة حقوق الإنسان في زائير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد أن جميع الدول الأعضاء يقع عليها واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة وكما ورد ذلك بتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تضع في اعتبارها أن زائير طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة وعن لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وآخرها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٧ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإذ تلاحظ قرار مجلس الأمن ١٠٩٧ (١٩٩٧) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧،

وإذ تسلم بالعبء الذي ما انفك سكان شرقي زائير يتحملونه في منح اللجوء للاجئين الروانديين والبوروندیين منذ عام ١٩٩٤، وما يرافق ذلك من ترد في البيئة نتيجة لهذا التدفق الجماعي للاجئين،

١- ترحب

(أ) بتقارير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في زائير (E/CN.4/1997/6 وAdd.1 وAdd.2)؛

(ب) بموافقة حكومة زائير على زيارة للمقرر الخاص أداء لولايته، بيد أنها تأسف في نفس الوقت لأنه لم يتمكن من زيارة بعض المناطق ولأن الحكومة لم تستجب لطلباته للحصول على معلومات؛

(ج) بموافقة حكومة زائير على إنشاء مكتب لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كنشاسا يكلف بمهمة رصد حالة حقوق الإنسان وإسداء المشورة إلى السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

(د) بالتحضيرات الجارية للانتخابات، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية للانتخابات واللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات لتأمين الاتصالات بين الحكومة واللجنة الوطنية للانتخابات، وترحب بقرار إجراء استفتاء دستوري؛

٢- تعرب عن قلقها

(أ) إزاء قلة التحسن في حالة حقوق الإنسان واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في زائير، وبشكل خاص حالات الإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف ضد المرأة، والاحتجاز التعسفي، والأوضاع اللاإنسانية والمهينة في السجون، وبشكل خاص بالنسبة للأطفال ولا سيما في مراكز الاحتجاز التي يديرها الجيش ودوائر الأمن، والحرمان من الحق في محاكمة عادلة، وكذلك أفعال التخويف والانتقام، ولا سيما منها الموجهة ضد الشخصيات السياسية البارزة؛

(ب) إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في زائير؛

(ج) إزاء النزاع المسلح الدائر في شرقي زائير وإزاء العدد المرتفع من الضحايا في صفوف المدنيين، وكذلك شيوع قلة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بين كافة الأطراف؛

(د) إزاء استمرار استخدام الجيش وقوات الأمن للقوة ضد المدنيين وتمتعهما بالافلات من العقاب، إلى حد بعيد، الأمر الذي لا يزال يشكل أحد الأسباب الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان في زائير؛

(هـ) إزاء جميع التدابير التمييزية القائمة على أسس إثنية؛

(و) إزاء حدوث حالات الحرمان التعسفي من الجنسية؛

(ز) إزاء التأخير في عملية الانتقال الديمقراطي، الذي ازداد تفاقماً من جراء الحرب في شرقي زائير، وفي تنظيم انتخابات حرة ومتعددة الأحزاب كما ينص على ذلك القانون الدستوري لفترة الانتقال؛

(ح) إزاء القصور في متابعة التوصيات السابقة التي تقدم بها المقرر الخاص؛

٣- تطلب إلى حكومة زائير

(أ) وضع حد لإفلات الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، بمن فيهم أفراد الجيش وقوات الأمن؛

(ب) تكثيف التعاون مع المقرر الخاص ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كنشاسا، وبيان كيفية مراعاة حكومة زائير لتوصيات المقرر الخاص؛

(ج) السهر على أن تتخذ جميع القرارات المتعلقة باكتساب الجنسية أو الحرمان منها، وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي؛

(د) تزويد اللجنة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالامكانيات اللازمة لها لكي تعمل على نحو فعال ومستقل، والتماس مساعدة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كنشاسا بهذا الخصوص؛

(هـ) تعزيز السلطة القضائية واستقلالها؛

(و) وجميع الأطراف الأخرى في النزاع في شرقي زائير الموافقة، بدون أية شروط، على خطة السلام ذات النقاط الخمس في شرقي زائير التي أقرها مجلس الأمن وأقرتها منظمة الوحدة الافريقية، والتفاوض لوقف الأعمال الحربية فوراً وإجراء تسوية سلمية؛ وانسحاب جميع القوات الخارجية، بما في ذلك المرتزقة؛ وتسهيل دخول المنظمات الإنسانية في المنطقة والتماس حل سياسي للمشاكل، مع احترام سلامة أراضي زائير، وحقوق الإنسان لكل شخص، بمن في ذلك اللاجئون والأشخاص المشردون، وعملية التحول إلى الديمقراطية في زائير، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

(ز) القيام بالمزيد من التحضيرات لاجراء انتخابات حرة ونزيهة كما هو منصوص عليه في الاتفاق الأساسي بشأن عملية الانتقال، والاعتماد على مساعدة المجتمع الدولي، وتأمين الاحترام الكامل لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك بالنسبة لجميع وسائل الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع في كافة أنحاء زائير؛

(ح) مراعاة أهمية المجتمع المدني في تنفيذ وتعزيز عملية التحول إلى الديمقراطية؛

(ط) التعاون فيما يتصل بتعزيز مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بما في ذلك زيادة عدد المراقبين؛

٤- **تطلب إلى حكومة زائير وإلى كافة الأطراف الأخرى**

(أ) أن تقبل بأثر فوري قيام البعثة المشتركة المعينة من اللجنة بتحقيقات في ادعاءات المذابح وغير ذلك من المسائل التي تمس حقوق الإنسان، وضمان أمن أفراد البعثة المشتركة وحرية وصولهم إلى جميع المناطق التي يرغبون في زيارتها؛

(ب) أن تقبل قيام مراقبين دوليين برصد احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتأمين حرية وصول هؤلاء المراقبين إلى جميع المناطق وضمان أمنهم؛

٥- **تطلب إلى المجتمع الدولي** التعاون في الجهود المقبلة فيما يتصل بإعادة بناء وتأهيل الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في شرقي زائير؛

٦- **تقرر**

(أ) أن تطلب من المقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في زائير وبحالات الأعدام بدون محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وعضو من أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام ببعثة مشتركة للتحقيق في إدعاءات المذابح وغير ذلك من المسائل التي تمس حقوق الإنسان والنابعة عن الحالة السائدة في شرقي زائير منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) أن تطلب من المفوض السامي لحقوق الإنسان تسهيل أنشطة البعثة المشتركة، ولا سيما فيما يتصل بتمويلها، قصد تعجيل عملها وتوفير الخبرة التقنية الملائمة لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها؛

(ج) أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة اضافية، وتطلب من المقرر الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وتطلب أيضاً من المقرر الخاص الاستمرار في الأخذ إلى أبعد حد بمنظور يراعي خصائص الجنسين عند تحرير تقاريره، وكذلك عند جميع المعلومات وفي التوصيات؛

(د) أن تطلب من الأمين العام الاستمرار في تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

(هـ) أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في زائير في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم".

الجلسة ٦٥
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر]

١٩٩٧/٥٩- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً باحترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقيم المجسَّدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وفي القانون الدولي الإنساني،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ١١٢/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان وبقرارها هي ٧٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان أيضاً،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات خطيرة تمس حقوق الإنسان في السودان، ولا سيما الاعتقالات دون محاكمة، والتشريد القسري للأشخاص، والتعذيب، على نحو ما ورد وصفه في جملة أمور في العديد من التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة والى لجنة حقوق الإنسان(١)

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء التقارير التي تتحدث عن ممارسة الاضطهاد الديني، بما في ذلك إرغام المسيحيين وأتباع المذهب الأرواحي على التحول عن دينهم، في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة في السودان،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن الحكومة لم توفر تحقيقات كاملة ونزيهة ولم تقدم تقارير بشأن الانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حكومة السودان في أعمال القصف الجوي العشوائي والمتعمَّد للأهداف المدنية في جنوب السودان،

---

(١) التقرير المؤقت بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان (A/51/490، المرفق)، وتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/1997/58)، والتقرير المؤقت المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني والمتصل بزيارة الى السودان (A/51/542/Add.2)، وتقرير المقرر الخاص المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (E/CN.4/1997/91).

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً لأن وصول منظمات الإغاثة الدولية إلى السكان المدنيين لا يزال يعوَّق بشدة،

وإذ يثير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخلياً وضحايا التمييز في السودان، ولا سيما من جنوب السودان ومنطقة جبال النوبة، الذين شُردوا بالقوة ويحتاجون إلى المساعدة والحماية، فضلاً عن تدمير القرى، والقتل العشوائي للمدنيين من الرجال والنساء والأطفال، والتشريد الواسع النطاق للناس في محافظة النيل الأزرق بعد ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار التقارير التي تتحدث عن الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة وبيع الطفال والإتجار بهم وخطفهم وحبسهم قسراً في أماكن كثيراً ما لا يُكشف عنها،

وإذ تشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن أعمال التلقين الايديولوجي أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تمس بصورة خاصة وليس على وجه الحصر، المشردين من الأسر والنساء والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات عرقية وإثنية ودينية،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن هذه الممارسات كثيراً ما ينفذها عملاء بتفويض من الحكومة أو أنها تحدث بعلم حكومة السودان،

وإذ تحيط علماً بالجهود التي أبلغت عنها حكومة السودان للتحقيق في هذه الأنشطة والممارسات، فضلا عن التدابير المقترحة من أجل وضع حد لما ثبُت من هذه الممارسات، حسبما حثت عليه الجمعية العامة في قرار ١١٢/٥١،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء السياسات والممارسات والأنشطة الموجهة ضد النساء والفتيات والتي تنتهك بوجه خاص ما لهن من حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ استمرار حدوث مثل هذه الممارسات، بما في ذلك التمييز المدني والقضائي ضد النساء، حسبما أفاد به المقرر الخاص،

وإذ ترحب بالدعوات التي وجهتها حكومة السودان إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، والمقررين الخاصين المعنيين بالتعصب الديني وبحرية الرأي والتعبير، والى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

وإذ ترحب أيضاً بالدعم الذي قدمته حكومة السودان للزيارة التي قام بها وفد من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الفترة من ١ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تعرب عن أسفها لأن الزيارة الثانية للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان قد أنهيت فجأة، وإذ تلاحظ أن زيارة المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير لم تتم بعد،

وإذ تلاحظ مرة أخرى قيام حكومة السودان بإنشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإذ تشجع مركز حقوق الإنسان على أن يأخذ في اعتباره طلبات المساعدة المقدمة من حكومة السودان، بما في ذلك المساعدة لتمكين هذه اللجان من تحسين احترام حقوق الإنسان في السودان،

١- ترحب بالتقرير الأخير للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/1997/58)، وتعرب عن تأييدها لعمله؛

٢- تعرب عن أسفها العميق لأن حكومة السودان قد أعلنت أنه لا يمكنها ضمان أمن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان خلال زيارته المقتضبة إلى السودان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٣- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من قبل حكومة السودان، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء، والاعتقالات التعسفية، وعمليات الاحتجاز دون مراعاة الاجراءات القانونية الواجبة التطبيق، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وانتهاكات حقوق النساء والأطفال، والرق والممارسات الشبيهة بالرق، والتشريد القسري للأشخاص والتعذيب المنتظم، وانكار حريات الدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتشدد على أنه من الضروري وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في السودان،

٤- تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء الأعمال التي تقوم بها أطراف أخرى في النزاع، بما في ذلك عمليات الخطف، والاحتجاز التعسفي، والتجنيد الاجباري، وعمليات القتل العشوائي، والتشريد القسري، واعتقال الأجانب العاملين في مجال الإغاثة دون توجيه أية تهم؛

٥- تعرب عن سخطها لاستخدام جميع أطراف النزاع للقوة العسكرية من أجل تعطيل جهود الإغاثة أو الاعتداء عليها، وتدعو إلى وضع حد لهذه الممارسات وإحالة المسؤولين عن هذه الأعمال إلى القضاء؛

٦- تجدد دعوتها إلى حكومة السودان لاحترام حقوق الإنسان احتراماً تاماً، وتدعو جميع أطراف النزاع إلى التعاون من أجل ضمان هذا الاحترام؛

٧- تطلب إلى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق بما في ذلك المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاها الاضافيان لعام ١٩٧٧، ووقف استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين، ولا سيما النساء وأفراد الأقليات والأطفال، من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك التشريد القسري والاعتقال التعسفي وإساءة المعاملة والتعذيب والاعدامات بإجراءات موجزة.

٨- تحث مرة أخرى حكومة السودان على الافراج عن جميع المعتقلين السياسيين، ووقف جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإغلاق جميع مراكز الاحتجاز السرية أو غير المعترف بها، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين في عهدة الشرطة العادية أو سلطات السجون والسماح لأفراد أسرهم ومحاميهم بزيارتهم، وتأمين تقديم هؤلاء الأشخاص لمحاكمات عاجلة وعادلة ومنصفة وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً؛

٩- تطلب إلى حكومة السودان أن تمتثل لصكوك حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق وأن تجعل تشريعها الوطني متوافقاً مع تلك الصكوك التي دخل السودان طرفاً فيها، وأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم أفراد جميع الفئات الدينية والإثنية، تمتعاً كاملاً بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

١٠- تطلب أيضاً إلى حكومة السودان أن تكفل حصول قواتها الأمنية وقوات الجيش والشرطة وقوات الدفاع الشعبي وغيرها من مجموعات الدفاع شبه العسكرية أو المدنية على التدريب المناسب وأن تضمن تصرفها على أساس الامتثال للمعايير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، بمساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات المختصة، وتقديم المسؤولين عن انتهاكات هذا القانون إلى القضاء؛

١١- تحث حكومة السودان على التحقيق فيما تشير اليه التقارير من سياسات أو أنشطة تؤيد أو تشجع أو تعزز أو تتغاضى عن بيع الأطفال أو الإتجار بهم، أو التي تفصل الأطفال عن أسرهم وبيئاتهم الاجتماعية، أو التي تجمّع الأطفال من الشوارع أو تخضعهم للحبس القسري أو للتلقين العقائدي أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى القيام فوراً بإنهاء أية سياسات أو أنشطة من هذا القبيل وتقديم أي أشخاص يشتبه في دعمهم لهذه السياسات أو الأنشطة أو المشاركة فيها إلى القضاء؛

١٢- تحث أيضاً حكومة السودان على القيام فوراً بإجراء التحقيقات التي وعدت بإجرائها في حالات الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة والمؤسسات والممارسات المماثلة، على نحو ما أشار إليه المقرر الخاص وآخرون، وعلى إنجاز تلك التحقيقات التي بدأت بالفعل واتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع حد فوري لهذه الممارسات؛

١٣- ترحب بإنشاء لجنة خاصة في عام ١٩٩٦ للتحقيق في ادعاءات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الرق المبلَّغ عنها، وتحث حكومة السودان على تفعيل عمل اللجنة بصورة كاملة؛

١٤- تشجع حكومة السودان على العمل بنشاط من أجل القضاء على الممارسات الموجهة ضد النساء والفتيات والتي تنتهك بصفة خاصة ما لهن من حقوق الإنسان، ولا سيما على ضوء إعلان ومنهاج عمل بيجينغ (A/CONF.1/177/20) الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم؛

١٥- تطلب إلى حكومة السودان أن تكف فوراً عن عمليات القصف الجوي المتعمَّد والعشوائي للأهداف المدنية وعمليات الإغاثة؛

١٦- تحث جميع أطراف النزاع على التعاون الكامل مع الجهود السلمية التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية أو مع المبادرات ذات الصلة التي تتم تحت رعايتها من أجل التفاوض على التوصل إلى حل منصف للنزاع الأهلي وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب السوداني، مما ييسر عودة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى ديارهم؛

١٧- تطلب مرة أخرى إلى حكومة السودان إجراء تحقيق كامل وشامل من قبل لجنة تحقيق قضائية مستقلة للتحقيق في قتل الموظفين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الأجنبية، وإحالة المسؤولين عن عمليات القتل هذه إلى القضاء، وتقديم تعويضات عادلة لأسر الضحايا؛

١٨- تطلب مرة أخرى إلى حكومة السودان وجميع أطراف النزاع السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بتوصيل المساعدة الإنسانية لجميع المدنيين المتأثرين من جراء الحرب، والتعاون مع مبادرات إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وعملية شريان الحياة للسودان من أجل إيصال هذه المساعدة؛

١٩- تعرب عن الأمل مرة أخرى في أن يستمر الحوار بين المنظمات غير الحكومية والأقليات الدينية من أجل تحسين العلاقات بين هذه الأقليات وحكومة السودان؛

٢٠- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة إضافية؛

٢١- ترجو من الأمين العام أن يزوّد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة من ضمن الموارد القائمة لمساعدته في أداء ولايته؛

٢٢- تشدد على أهمية استمرار المقرر الخاص في تطبيق منظور الجنسين بصورة منهجية في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

٢٣- تشجع المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على التشاور مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان وعلى قبول دعوات حكومة السودان؛

٢٤- تشجع حكومة السودان، مع اعترافها بما ذُكر من تغييرات ايجابية، على ملاحظة أوجه القلق المشار اليها في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني وعلى النظر في التوصيات الواردة في ذلك التقرير، بغية تعديل أو إلغاء التشريعات أو السياسات أو الأنشطة الحكومية على النحو المقترح؛

٢٥- توصي بإعطاء الأولوية لتعيين موظفين ميدانيين لحقوق الإنسان من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في السودان في المواقع وعلى أساس الطرائق والأهداف التي اقترحها المقرر الخاص؛

٢٦- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً عن الحاجة إلى الموظفين الميدانيين لحقوق الإنسان في المستقبل علماً بأن اللجنة ستعيد تقييم هذه الحاجة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٧- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٦٥
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر]